

والاجتماعي لأعضائها عن طريق إتباع المبادئ التعاوينة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

- 1 .....
- 2 .....
- 3 .....
- 4 .....

**مادة (6) :**

يجوز للجمعية أن تعامل مع غير أعضائها وفي الحدود التي تتحقق أغراضها دون أن يكون لهؤلاء حق الكتاب في أسهمها.

**مادة (7) :** عدد الأعضاء غير محدد ويشرط أن تجتمعهم ظروف مشتركة بحسب إقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم وباب العضوية مفتوح لكل من تطبق عليه شروط العضوية الواردة بهذا النظام من الجنسين .

**مادة (8) :**

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة يشترط فيمن يقبل عضواً في الجمعية :

1- أن يكون كريبياً .

2- لا يكون عضواً في جمعية تعاونية أخرى تزاول نفس الغرض .

3- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قدرد إليه إعتباره .

4- أن يقبل كتابة نظام الجمعية .

5- أن يكون مقيمًا بصفة دائمة في منطقة عمل الجمعية متى كان ذلك ضروريًا .

**مادة (9) :**

ينقسم أعضاء الجمعية إلى أعضاء عاملين وأعضاء متسبين والأعضاء العاملون هم المكتبون في الجمعية البالغون من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة في تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة ، والأعضاء المتسبون هم الأعضاء المكتبون الذين تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية في تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية ولا يكون لهم أو لمن يمثلهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية أو حضور الجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة ويقتصر حقوقهم في الحصول على نصيبيهم فيما يوزع من أرباح .

**مادة (10) :**

يصبح العضو المنتسب عضواً عادة ببلوغه سن الواحد والعشرين عاماً، ويحق له حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها، متى ما بلغ السن المذكورة في نهاية السنة المالية للجمعية وعلى مجلس الإدارة قيد اسمه في كشف الأعضاء العاملين .

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

### قرار وزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية

- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013 .

- وعلى المرسوم الصادر في 7/1/1979 في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- وعلى القرار الوزاري رقم (151) لسنة 2000 بإصدار النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته .

- وعلى القرار الوزاري رقم 143/- لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة لصياغة ووضع اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون رقم 118 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية .

- وعلى ماتطلبه المصلحة العامة .

- وبعد عرض وكيل الوزارة



(قرر)

### المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

**مادة (1) :**

يقصد في تطبيق أحكام هذا النظام بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها .

- الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

- القانون : المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013 .

- الجمعية : كل جمعية تعاونية أشهرت وفق أحكام هذا القانون .

- موظف الوزارة : الموظف الذي تكلفه الوزارة بالإشراف على انعقاد الجمعية العمومية والانتخابات .

**مادة (2) :**

تسمى الجمعية التعاونية المشكلة بالشروط الواردة في هذا النظام الأساسية جمعية ..... التعاونية ..... .

**مادة (3) :**

مقر الإدارة في ..... ونطاق عملها .....

**مادة (4) :** مدة هذه الجمعية غير محددة وتببدأ من ( ) تاريخ شهرها في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

**مادة (5) :**

يقصد من تأسيس هذه الجمعية الارتفاع بالمستوى الاقتصادي

**العضو المنتقل من كشوف العضوية ، على ان يمنح شهادة بين فيها تاريخ انضمامه للجمعية وتاريخ انتقاله منها .**

**مادة (17) :**

يجوز ان يكون الانضمام للجمعية عن طريق الانتقال إليها من جمعية اخرى تراول نفس الغرض ، ويسرى على الانضمام عن طريق الانتقال ذات الشروط المقررة في هذا النظام في شأن العضوية وعلى طالب الانضمام في هذه الحالة ارفاق شهادة صادرة عن الجمعية المنتقل منها بين فيها مدة عضويته .

**مادة (18) :**

١- مجلس الإدارة ان يصدر قرار بفصل احد اعضائه او احد اعضاء الجمعية اذا قام بأعمال تضر الجمعية او من شأنها ازعزعة الثقة فيها او نشاطها وذلك بعد اجراء التحقيقات الازمة .

٢- يجوز لمجلس صدر قرار بفصله ان يتظلم من قرار الفصل امام الوزارة او اول اجتماع للجمعية العمومية ، وفي الحالة الاخيرة يكون التظلم بخطاب مسجل لمجلس الإدارة لعرضه عليها وتسوى حسابات العضو المفصل طبقا لما ورد بالمادة (20) من هذا النظام .

**مادة (19) :**

تسقط العضوية عن المساهم اذا فقد شرطا من الشروط الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام .

**مادة (20) :**

مع مراعاة حكم المادة (12) من هذا النظام يكون الانسحاب من عضوية الجمعية يطلب يقدم الى مجلس الإدارة من العضو المنسحب وترد اليه قيمة الاسهم التي دفعها ويعلق حسابه دائتا او مدينا للجمعية الى حين التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية التي انسحب خلالها .

**مادة (21) :**

في حالة وفاة العضو يجوز لكل او بعض ورثته الاستمرار في الجمعية اذا انطبقت عليهم شروط العضوية الواردة بهذا النظام كما يجوز لهم الانسحاب من الجمعية وفي هذه الحالة تسوى حساباتهم طبقا لما ورد بالمادة (20) من هذا النظام .

**مادة (22) :**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة في حال رغبة أحد الورثة الانضمام لعضوية الجمعية أو نقل قيمة أسهم المورث إلى اسمه إذا كان مساهمًا بالجمعية ، أن يتقدم بطلب كتابي للجمعية مصحوبا بالمستندات التالية :

١. صورة من شهادة الوفاة .
٢. صورة عن حصر الإرث .

٣. تنازل كتابي من الورثة البالغ عن نصيبيهم في قيمة إسهم المورث لصالحة .

٤. في حال وجود قصر بين الورثة يكون التنازل من الممثل القانوني للقاصر وفي جميع الاحوال يشترط ان توافر في مقدم

**مادة (11) :**

يعتبر مؤسسوا الجمعية بعد اشهارها اعضاء عاملين وتسرى عليهم احكام المادة الثامنة من هذا النظام والشروط الواردة في عقد التأسيس كما يحظر عليهم الانسحاب منها او استرداد قيمة الاسهم المكتتب فيها او جزء منها قبل مضي ستين مالين على الاقل من تاريخ اشهار الجمعية .

**مادة (12) :**

أ- من توافق فيه الشروط المبينة في المادة الثامنة من هذا النظام ويرغب في الانضمام للجمعية ان يتقدم بطلب كتابي الى مجلس الإدارة على الاستئمارة المعدة لهذا الغرض ويرفق بالطلب صورة البطاقة المدنية بعد مطابقتها مع الاصل على ان تكون سارية الصلاحية ويجوز الاستعاضة عنها بوثيقة التملك للسكن او شهادة التخصيص وذلك بالنسبة للجمعية المشهورة حديثا وتظل وثيقة التملك او شهادة التخصيص سارية الصلاحية لحضور الجمعية العمومية الاولى فقط .

ب- وقيمة الاسهم التي يريد الاكتتاب فيها مضافا اليها ما يحدده المؤسسو من رسم انضمام للجمعية .

ولا يجوز الاكتتاب في اقل من خمسة اسهم من اسهم الجمعية ولا أكثر من خمس رأس رأس الجمعية المطالبه بتغيير عايس



**mesferlaw.com**

يتي مجلس الإدارة طلب العضوية في خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديميه اليه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام ، واذا قبل الطلب أبلغ العضو بذلك ويسجل اسمه في سجل العضوية ، واذا رفض الطلب يرد المبلغ للطالب مع بيان اسباب الرفض وتعتبر الطلبات التي لم يقرر مجلس الإدارة رفضها مقبولة ضمنا وفي حالة الموافقة الصريحة او الضمنية ترد العضوية الى تاريخ تقديم الطلب .

**مادة (14) :**

١- يجوز لمجلس صدر طلب عضويته ان يتظلم من قرار الرفض امام الوزارة ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائيا .

٢- وفي حالة قبول التظلم تسرى العضوية من تاريخ تقديم الطلب .

**مادة (15) :**

يجوز لأي عضو من اعضاء الجمعية العاملين الاعتراض على قرار مجلس الإدارة بقبول اي شخص لا تطبق عليه شروط العضوية وعلى المجلس ان يبت بالاعتراض في اول جلسة له ، ويجوز التظلم من القرار امام اول اجتماع للجمعية العمومية او الوزارة .

**مادة (16) :**

يتم انتقال العضو من جمعية الى اخرى في حادث احكام المبين في اللائحة التنفيذية للقانون وفق ثماذج تعدد معرفة الجمعية لهذا الغرض ، وترفع الى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم لشطب

الأصوات يتم إجراء قرعة بين الفائزين ويسري ذات الحكم على اختيار باقي مناصب الهيئة الإدارية .

**مادة (28) :**

- رئيس المجلس هو الذي يمثل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير بصفته وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

**مادة (29) :**

- يختص مجلس إدارة الجمعية بما يلي :

١- تحقيق الأغراض والأهداف التي قامت الجمعية من أجلها ووضع السياسات البعيدة المدى التي يراها كفيلة بتحقيق هذه الأهداف واتخاذ ما يمكن من وسائل لمواجهة إحتياجات الجمعية في المستقبل مع مراعاة السياسات الواردة في اللائحة .

٢- وضع خطة سليمة للتنظيم تتبع للجمعية واقسامها وفروعها أن تؤدي وظائفها بأكبر قدر ممكن من الكفاية لتحقيق الأهداف التي تتطلع إليها .

٣- وضع ذوي الكفاءات في المناصب الإشرافية والقيادة بالجمعية وذلك وفق الضوابط التي تحددها الوزارة .

٤- إتباع وسائل فعالة للرقابة تضمن الحصول على نتائج مرضية .

٥- تحديد المبالغ التي تسلم لأصحاب العهد بعد اعتماد الوزارة لها .

٦- طرح فروع الجمعية للاستثمار من قبل الغير وتنفيذ الأعمال الإنشائية في الجمعية وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الوزارة .

٧- إقرار الميزانية العمومية والحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية قبل عرضها على الجمعية العمومية لمجلس الإدارة ان يفوض الرئيس بأحد او بعض اختصاصاته مع تحديد مدة وحدود هذا التفویض .

٨- تشكيل اللجان المختلفة .

**مادة (30) :**

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

١- دعوة مجلس الإدارة كلما وجد ما يدعو لذلك ويعين دعوة المجلس مرة على الأقل كل شهر على أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وبيان واف عن الاعمال المعروضة .

٢- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية لاتعقاد وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة .

٣- رئاسة جلسات مجلس الإدارة والتتوقيع على محاضر الاجتماعات مع أمين السر وتنفيذ قراراته .

٤- رئاسة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وإدارتها والتتوقيع على محاضر اجتماعاتها مع أمين السر .

٥- التوقيع على رسائل ومكاتب الجمعية ومعاملاتها المالية .

الطلب شروط العضوية .

**مادة (23) :**

يسقط الحق في المطالبة بقيمة الاسهم بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ زوال العضوية كما يسقط الحق في المطالبة بأية حقوق متربطة على الاسهم بمضي خمس سنوات من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية وعدم المطالبة بها خلال هذه المدة .

**مادة (24) :**

يدبر الجمعية ويسأل عن أعمالها مجلس إدارة يتكون من تسعه أعضاء تتخبهم الجمعية العمومية بالأقتراع السري من بين الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ، ويكون قد مضى على عضويتهم في الجمعية سنة ميلادية سنة المالية الأولى في تاريخ انتهاء السنة المالية ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية المشهورة حديثاً .

**مادة (25) :**

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقاً لنظام الجمعية وان يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم ستين بعد الثانوية العامة ، ومدة العضوية في المجلس اربع سنوات تسقط  لأحکام هذا النظم ، وخمسة اعضاء بعد مضي اربع سنوات ويعاد انتخاب غيرهم ، ويجوز للجمعية العمومية اعادة انتخاب العضو بعد سقوط عضويته لدورة واحد فقط ، ولا تمحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة على صدور هذا النظم من المدة المشار إليها .

ويكون لكل من تتوفر فيه شروط انتخاب اعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الحق في الادلاء بصوته لمرشح واحد فقط .

**مادة (26) :**

-- ينتخب مجلس الإدارة سنوياً في اول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة سنة على ان يتم ذلك خلال أسبوع من اعلان نتيجة انتخاب مجلس الإدارة والا اعتبر المجلس من حلها ولا يجوز لاعضائه في هذه الحالة اعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمدة دورة تالية على تاريخ الحل ويتولى موظف الوزارة المختص إعداد الدعوة لاتعقاد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة ويودع الكتاب في إدارة الجمعية وعلى الأعضاء مراجعة إدارة الجمعية لاستلام كتاب الدعوة خلال 24 ساعة التالية لإعلان نتيجة الانتخابات .

**مادة (27) :**

- يترأس أكبر الأعضاء سنأول اجتماع للمجلس ويشرط لصحة اتفاقه حضور أغلبية أعضائه و يتم انتخاب الهيئة الإدارية بالأقتراع السري ويتولى الرئيس المنتخب إدارة الجلسة عقب الانتهاء من الاقتراع على منصب الرئيس وفي حالة تساوي

ترتيبها في الجدول إلا إذا رأى أغلبية الأعضاء الحاضرين خلاف ذلك .

2 . يجوز للعضو مقدم الموضوع المدرج في جدول الأعمال أو المقترح سحبه على أن يتم إثبات ذلك في محضر الجلسة ما لم يتبناه عضواً آخر .

3 . يجوز عرض موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال بناء على موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

**مادة (36) :**

يجوز للمجلس إرجاء مناقشة موضوع معين عند غياب العضو المتقدم به بناء على طلب كتابي منه .

**مادة (37) :**

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يفوض عضواً آخر في التصويت نيابة عنه أياً كانت صورة التفويض .

**مادة (38) :**

عند عدم توافر النصاب أثناء الجلسة نتيجة لاستحباب عضو أو أكثر تعتبر الجلسة منفصة ولا يجوز إتخاذ قرارات أخرى وتعتبر القرارات السابق اتخاذها أثناء توافر النصاب قرارات يعتد بها .

**مادة (39) :**

مجلس الإدارة أن يعهد بعض اختصاصاته إلى لجان تشكل من بين أعضائه أو من غيرهم على أن يحدد صلاحيات تلك اللجان ومدة عملها والمكافآت التي تمنح لها من غير أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التي تقررها الوزارة في هذا الشأن وعليه تزويد الوزارة بقرارات تشكيل اللجان وذلك خلال أسبوع من تاريخ تشكيلها ، وعلى اللجان المشار إليها إمساك محاضر لاجتماعاتها ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها .

**مادة (40) :**

على مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة عشرة أيام عمل خلال الأسبوع الأول من انتهاء السنة المالية وعليه أن يعلن في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل عن هذا الميعاد ودعوة الأعضاء الراغبين في ترشيح أنفسهم لتقديم أوراقهم مصحوبة بالنموذج المعد لطلب الترشيح إلى إدارة الجمعية .

**مادة (41) :**

يتولى المتقدم لعضوية مجلس الإدارة ملىء نموذج الترشيح المعد لهذا الغرض ويجوز له أن يفوض الغير بملىء النموذج المذكور وذلك بمحض توكييل خاص صادر عن وزارة العدل وإذا كان التوكيل صادراً خارج البلاد فيجب أن يكون مصدقاً عليه من الجهات الرسمية وعلى الجمعية تسليميه إيصال استلامها لطلب الترشيح .

**مادة (42) :**

يجوز للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يسحب ترشيحه

6 - أبرام العقود المتعلقة بالجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة .  
**مادة (31) :**

يختص أمين سر الجمعية بما يلي :

1- إعداد دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

2- إعداد محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوجيه عليها مع الرئيس .

3- إعداد المراسلات الخاصة بالمجلس واعتمادها من الرئيس .

4- تسليم المكاتبات الواردة للجمعية إلى الرئيس لعرضها على المجلس .

5- الإشراف على إمساك السجلات الإدارية .

6- حفظ كافة أوراق الجمعية ومستنداتها .

**مادة (32) :**

يخخص أمين صندوق الجمعية بما يلي :

1- الإشراف على إمساك السجلات والدفاتر الحسابية .

2- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على الشيكات ومعاملات البنك .

3- الاحتفاظ بعهده مستديمة يحملها مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 1000 دينار يتم الصرف على الأمور العاجلة .

ويراعي في ذلك حكم الفقرة (ج) من المادة (29) من هذا النظام .

4- الإشراف على المبالغ المسماة لأصحاب العهد .

5- الإشراف على إعداد الحساب الختامي وحساب الأرباح الخسائر .

6- الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالالتزامات والحقوق المالية للجمعية .

7- متابعة تحصيل أموال أو ديون الجمعية في مواعيده استحقاقها .

**مادة (33) :**

أ- يشرط لصحة انعقاد جلسات مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ب- يتم إثبات الأعضاء الحاضرين والغائبين وأعذارهم إن وجدت .

ج- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

**مادة (34) :**

يتعين على الرئيس استكمال بنود جدول الأعمال خلال الجلسة ما لم يتفق أغلبية الحضور على خلاف ذلك وفي جميع الأحوال يتعين عليه دعوة مجلس الإدارة خلال أسبوعين لاستكمال باقي بنود جدول الأعمال ويراعي في توجيه الدعوة الإجراءات المقررة في هذا النظام .

**مادة (35) :**

1- تعرض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال حسب

المقدّى على أن يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح خلال أسبوع من ذلك التاريخ على أن تكون مدة الترشيح سبعة أيام عمل شريطة أن تكون المدة المتبقية أكثر من ستة أشهر .

- مادة (48) :

١. تتكون الجمعية العمومية للجمعية من الأعضاء البالغين من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية في تاريخ انتهاء السنة المالية .

٢. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، فإن غاب يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنًا .

- مادة (49) :

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهمما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ولا يجوز لأعضاء الجمعية العمومية إرسال الرأي كتابة أو إنابة غيرهم في حضور إجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (50) :

تنعقد الجمعية العمومية العادلة سنويًا خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية وتختص بالنظر في :

١. تقارير مجلس الإدارة والتصديق عليها .

٢. التقرير المالي لمراقب الحسابات والتصديق عليه .

٣. تقرير مراقب الحسابات للميزانية العمومية (الميزانية التقديرية) والحساب الختامي للسنة المالية المتبقية والتصديق عليها .

٤. التقارير المالية والإدارية لمراقب الوزارة .

٥. تعين مراقب الحسابات للسنة المالية القادمة وتحديد أتعابه .

٦. النظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

٧. الإنتخاب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة

- مادة (51) :

تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادلة السنوية بخطاب مسجل يرسل للعضو قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل مرافقاً به جدول لأعمال الجلسة وبيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ومراقب الوزارة وفي حالة تعدد إرسال خطابات مسجلة لبعض الأعضاء بسبب عدم معرفة أووضوح عنوان السكن أو العمل فيتعين النشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل مع بيان مكان وتاريخ وساعة انعقاد الجمعية العمومية والمسائل المعروضة عليها .

- مادة (52) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحة ، إلا بحضور أغلبية أعضائها العاملين فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويصح الاجتماع بعدها بحضور ( 25 ) عضواً على الأقل وإذا لم يتحقق النصاب

بكتاب موجه إلى رئيس مجلس الإدارة وذلك قبل عشرة أيام عمل على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية العمومية السنوية ولا يعتد بأي طلب انسحاب يقدم بعد هذا الموعد .

ويجوز أن يكون الانسحاب بتفويض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ( 41 ) من هذا النظام .

مادة (43) :

يجوز لكل ذي مصلحة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الإنتخابات الطعن في صحة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعريضة تقدم إلى الوزارة ويكون قرار الوزارة في هذا الشأن نهائيًا .

مادة (44) :

تسقط العضوية في مجلس الإدارة لأحد الأسباب التالية :

١- فقدان أي من شروط إكتساب العضوية .

٢- الاستقالة .

٣- غياب العضو عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال السنة .

٤- الفصل من عضوية الجمعية عملاً بحكم المادة ( 18 ) من هذا النظام .

٥- طرح الثقة .

٦- وفاة العضو .

٧- الانتقال إلى جمعية تعاونية تزاحل نفس الغرض .

- مادة (45) :

تعتبر استقالة اي من أعضاء مجلس الإدارة نافذة متى قدمت كتابة إلى الوزارة أو مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة استدعاء العضو الاحتياط خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإستقالة ، وإذا تقدم أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة باستقالتهم دفعه واحدة يطبق عليهم حكم المادة ( 24 ) من القانون .

- مادة (46) :

١. إذا خلت أماكن في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيتم استدعاء العضو الاحتياط الحائز على أعلى الأصوات في آخر إنتخابات .

٢. يكمل العضو الاحتياط الذي تم استدعاؤه المدة المتبقية لعضوية العضو الذي حل محله .

٣. لا يزيد عدد الاحتياط الذين يتم استدعاؤهم عن اثنين .

٤. إذا خلا أكثر من مكان في وقت واحد وتفاوت المدة المتبقية لكل منهم يتم تحديد المدة لكل عضو من الأعضاء الاحتياط عن طريق الترعة .

- مادة (47) :

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة في حالة عدم وجود أعضاء احتياط أو رفضهم الانضمام لعضوية مجلس الإدارة تتم الإنتخابات التكميلية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ خلو



2- اندماج الجمعية في جمعية أخرى .  
3- حل الجمعية حلاً اختيارياً .

4- طرح الثقة بمجلس الإدارة أو أي من أعضائه .  
مادة (57) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العاملين وفي حالة عدم إكمال النصاب المذكور يؤجل الاجتماع ستة أشهر على الأقل فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني اعتبار الموضوع الذي كان سيعرض على الجمعية في إجتماعها مرفوضاً وتصدر القرارات بأغلبية أعضائها الحاضرين ما لم يكن الموضوع متعلقاً بطرح الثقة بالمجلس أو أيًّا من أعضائه فيصدر القرار بأغلبية ثلثي الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية غير العادية موضوعات لم تدرج في جدول أعمالها أو موضوعات سبق عرضها ولم يمض على عدم حصولها على الأغلبية المطلوبة ستة على الأقل .

- مادة (58) :

مع مراعاة أحكام المادتين (56 ، 57) من هذه النظام .

1- لا يجوز اقتراح طرح الثقة من مجلس الإدارة أو أيًّا من أعضائه إلا إذا كان مدراًجاً في جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية وعلى الرئيس إخطار الوزارة بهذا الطلب .

2- إثنان من حكم الفقرة (1) من المادة (56) يجوز لعشر عدد الأعضاء العاملين أن يتقدموا بالمجلس الإدارة بطلب كتابي ومسبب لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للاعتماد بطرح الثقة من المجلس أو أحد أعضائه وعلى المجلس تحديد موعد الاعتماد وتوجيه الدعوة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة إمتناعه عن ذلك يجوز للقديم الطلب أن يلحوظ إلى الوزارة لتوجيه الدعوة على نفقة الجمعية وفي جميع الأحوال يراعى في توجيه الدعوة الأحكام الواردة في المادة (55) .

- مادة (59) :

أموال الجمعية غير محددة ومنها :

1. رأس المال المكتتب به من أعضاء الجمعية .

2. الاحتياطيات المتصوّص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون .

3. ما تقبله الجمعية العمومية من وصايا أو هبات .

4. قيمة الأسهم أو الحقوق المرتبطة عليها والتي يسقط الحق في المطالبة بها .

5. رسوم الانضمام للجمعية بحد أقصى خمسة دنانير .

- مادة (60) :

أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم خمسة دنانير ولكل عضو الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من هذا النظام .

المذكور وجب تأجيل الاجتماع تأجلاً أخيراً على أن يحدد موعد إنعقاده في مدة لا تتجاوز أسبوعين وتكون الدعوة للإجتماع عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ويكون الاجتماع صحيحًا أيًّا كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الحضور على أن تعرض على الوزارة لبيان مدى موافقتها للقانون .

- مادة (53) :

يجوز لأي من الأعضاء العاملين في الجمعية التقدم لمجلس الإدارة بطلب إدراج أي موضوع في جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية شريطة أن يتم ذلك خلال شهر من إنتهاء السنة المالية ، وعليه إرسال نسخة من هذا الطلب إلى الوزارة وعلى مجلس الإدارةأخذ موافقة الوزارة قبل إدراجها .

- مادة (54) :

للجمعية العمومية أثناء إطلاعها على التقارير المعروضة عليها أن تناقش الموضوعات ذات الصلة بها ولها أن ترفع اقتراحاتها بهذه الشأن إلى مجلس الإدارة ليتخذ حيالها القرارات المناسبة بما يتفق مع القانون ومصلحة الجمعية .

- مادة (55) :

**تعقد الجمعية العمومية بهيئة مجلس إدارة الطهاهي ميسفر عايض**  
الإدارية في حالة استقالة مراقب المحاسب وذلك لافتتاح mesferdaw.com  
يحل محله ويجوز عقدها في أي وقت بناء على طلب الوزارة أو عشر عدد أعضاء الجمعية العاملين أوأغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات وفي جميع الأحوال يبين في الدعوة المسائل التي دعيت من أجلها الجمعية العمومية وتصح الدعوة لعقد هذه الجمعية العمومية عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية في هذه الحالة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها العاملين ، فإذاً أقل عدد الحاضرين عن ذلك ، وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة يصبح بعدها الاجتماع أيًّا كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على جمعية عمومية منعقدة بهيئة عادية موضوعات لم تدرج في جدول أعمالها أو موضوعات سبق عرضها ولم يمض على عدم حصولها على الأغلبية المطلوبة شهر على الأقل .

- مادة (56) :

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاعتماد بهيئة غير عادية إذا طلب منه ذلك أيًّا من :

1. خمس عدد أعضاء الجمعية العاملين .

2. أغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

3. الوزارة .

وذلك للنظر في أي من الموضوعات التالية :

1. تعديل نظام الجمعية .

- مادة (66) :

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشرها الطعن فيها أمام المحكمة الكلية وتضم جميع الطعون وينشر الحكم عند صدوره نهائياً في الجريدة الرسمية .

- مادة (67) :

لا يوزع على الأعضاء من المتبقى بعد التصفية أكثر مما دفعوه فعلاً من قيمة أسهمهم فإذا تبقى شيء تتولى الوزارة اتفاقه طبقاً لأحكام المادة (34) من القانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته .

- مادة (68) :

تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له فيما يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

- مادة (69) :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل  
ذكرى عايد الرشيد

صدر في: 4 ذي الحجة 1434هـ  
الموافق: 9 أكتوبر 2013م

- مادة (61) :

لا يجوز التنازل عن الأسهم إلا لأحد أعضاء الجمعية أو من توافق فيه شروط العضوية فيها طبقاً لأحكام المادة الثامنة من النظام وبعد موافقة مجلس الإدارة ويشتمل التنازل في دفتر العضوية ويوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل إليه مع مراعاة حكم المادة (22) من هذا النظام .

- مادة (62) :

تودع أموال الجمعية في البنك الكويتي ولا يجوز السحب منها إلا بتوقيع كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين صندوق الجمعية مجتمعين .

- مادة (63) :

السنة المالية تبدأ في أول ... من كل عام وتنتهي في ... من كل عام عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية حتى ... / ... .

- مادة (64) :

مع مراعاة حكم المادة (56) من النظام يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قراراً بحل الجمعية حال اختيارها ويعين القرار المصفين ويحدد أجورهم وبين سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية .

- مادة (65) :

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر قراراً بحل الجمعية إجبارياً في الأحوال الآتية :

1. إذا نقص عدد أعضائها عن خمسين عضواً ويستثنى من ذلك الجمعيات التي يقل عدد أعضائها عن خمسين عضواً .
2. إذا فقدت أكثر من نصف رأس مالها أو كان إستمرارها داعياً للخسارة .

3. إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون .

4. إذا اندمجت في جمعية أخرى .

5. لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .